


Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- تنظيم الدورة
4	ثالثاً- المداولات والقرارات
4	رابعاً- مشروع صك بشأن استخدام نُظْم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود
4	ألف- مسائل أولية
5	باء- المادة 1- التعاريف
6	جيم- المادة 2- نطاق الانطباق
7	دال- المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
7	هاء- المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية
8	واو- المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات
8	زاي- المادة 8- التزامات المشتركين
8	حاء- المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية
9	طاء- المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية
10	ياء- المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة
10	كاف- المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

15	المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة	لام-
15	المادة 15- التزامات المشتركين	ميم-
16	المادة 16- التوقيعات الإلكترونية	نون-
16	المادة 17- الأختام الإلكترونية	سين-
16	المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة	عين-
17	المادة 24- مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة	فاء-
17	المادة 25- الاعتراف عبر الحدود	صاد-
19	المادة 26- التعاون	قاف-
20	شكل الصك	راء-
20	مسائل أخرى	خامسا-

أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات من 4 إلى 20 من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.169.

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والستين، في الفترة من 22 إلى 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وعقدت الدورة وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تمديد تطبيق ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19، على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين (الفقرة 248 من الوثيقة A/76/17). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضورياً في مركز فيينا الدولي وعن بُعد.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأردن، أرمينيا، أنغولا، البحرين، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، السنغال، السويد، قطر، كمبوديا، الكويت، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، نقابة المحامين في باريس، مركز التعليم القانوني الدولي - كلية الحقوق بجامعة بيتسبرغ، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا - جامعة ماساريك، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

7- ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيسية: السيدة جوزيلا دولوريس فينوكيارو (إيطاليا)

المقتر: السيد بول كوروك (غانا)

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.169)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام بشأن استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.170) ("مشاريع الأحكام")؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع مذكرة تفسيرية بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة باستخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بهما عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.171) ("مشروع مذكرة تفسيرية").

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.

4- مسائل أخرى.

ثالثاً - المداولات والقرارات

10- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع الأحكام ومشروع المذكرة التفسيرية. وترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.

11- وطُلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام والمذكرة التفسيرية لكي تجسد تلك المداولات والقرارات وإحالة النص المنقح إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين. وطُلب إلى الأمانة أيضاً تعميم النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة.

رابعاً - مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

ألف - مسائل أولية

12- أبلغ الفريق العامل بأن اللجنة أعربت، في دورتها الرابعة والخمسين، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز صك في شكل نص تشريعي وشجعت الفريق العامل على الانتهاء من عمله وتقديمه إلى اللجنة بغية النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 (الفترتان 207 و208 من الوثيقة A/76/17). وشجع الفريق العامل في قراءة تالفة لمشروع الصك.

باء - المادة 1 - التعاريف

1- "تحديد الهوية إلكترونياً" مقابل "التوثيق"

13- أكد الفريق العامل من جديد أن إدارة الهوية تتألف من مرحلتين وأن تعريف "تحديد الهوية إلكترونياً" الوارد في المادة 1 (ج) يصف المرحلة الثانية بدقة. بيد أنه أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يظل المصطلح المعرّف هو "تحديد الهوية إلكترونياً".

14- وذهب أحد الآراء إلى ضرورة الاستعاضة عنه بمصطلح "التوثيق". وتأييدا لهذا الرأي، أشير إلى أن التعريف الوارد في المادة 1 (ج) يصف ما يفهم في كل من اللغة التقنية واللغة المتداولة على أنه توثيق ويتماشى مع المعنى الذي يعطى لهذا المصطلح في اتفاقات التجارة الرقمية. وأضيف أن مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" قد يساء فهمه على أنه يشير إلى المرحلتين الأولى والثانية من إدارة الهوية.

15- وحسب وجهة نظر أخرى، ينبغي أن يظل مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" هو المصطلح المعرّف. وتأييدا لهذا الرأي، أشير إلى أنه لا يزال هناك بعض الاختلاف في كيفية فهم مصطلح "التوثيق"، وأن مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" أكثر اتساقا مع المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وأشير إلى أن "التوثيق" يتطلب، في بعض النظم القانونية، إشارة إلى النية فيما يتعلق بالبيانات التي تخضع للتوثيق، على غرار التوقيع الإلكتروني. وأضيف أيضا أن العملية الموصوفة في المادة 1 (ج) تنطوي بالضرورة على تقديم الإثباتات التي ينبغي التحقق منها أو التوثيق منها، وهو ما يعتبر في حد ذاته إجراء من إجراءات تحديد الهوية. ولذلك، فإن مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً"، الذي له دلالة أوسع، هو الأفضل.

16- وأشير إلى أنه، بصرف النظر عما إذا احتفظ بمصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" أو استعاض عنه بمصطلح "التوثيق"، فإن المصطلح المعرّف في المادة 1 (ج) لا يحمل المعنى الوارد في التعريف في جميع أحكام المشروع التي استخدم فيها. وأوضح على وجه الخصوص أنه، عند استخدام هذا المصطلح في المادة 1 (هـ) والمادة 5 (الفاصلة) والمادة 6 (أ) '4'، والمادة 9، فالسياق يوحي بأنه يشير إلى كلتا مرحلتي إدارة الهوية. ورئي أنه، إذا استخدم مصطلح "التوثيق" بوصفه المصطلح المعرّف، فينبغي الإبقاء على مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" في تلك الأحكام، وإدراج تعريف من أجل تعريف ذلك المصطلح على أنه يعني كلتا مرحلتي إدارة الهوية. وردّا على ذلك، أشير إلى أن مصطلح "إدارة الهوية" استخدم بالفعل في مشروع الصك من أجل الإشارة إلى كلتا مرحلتي إدارة الهوية، بما يتسق مع المصطلحات المستخدمة في مواضع أخرى من المشروع، مثل تعريفي "خدمات إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية".

17- وأعرب عن القلق من أنه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة المتقدمة من عمله، أن يتجنب إعادة فتح باب المناقشات بشأن الأحكام الموضوعية التي استخدم فيها المصطلح، حتى لا يؤدي ذلك إلى إطالة المداولات ويمس بقدرة الفريق العامل على احترام الإطار الزمني الذي حددته اللجنة. وردّا على ذلك، لوحظ أن الآراء المتباينة التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمادة 1 (ج) تبيّن أن المناقشات المتعلقة ببعض تلك الأحكام قد يكون لها ما يبررها، وأن قبول مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" في النص دون تلك المناقشات قد لا يخدم هدف وضع قواعد موحدة قادرة على تحقيق فهم مشترك لها.

18- وعقب المناقشة التي أعربت فيها الوفود عن آراء مختلفة، خلصت الآراء إلى ضرورة الإبقاء على مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" باعتباره المصطلح المعرّف، مع الإشارة إلى أنه يمكن إعادة النظر في المسائل المتعلقة باستخدام هذا المصطلح خلال المناقشة اللاحقة للأحكام الموضوعية التي استخدم فيها، وإلى أن نصا مقابلا يوضحه سيضاف إلى المذكرة التفسيرية.

2- الإشارة إلى "تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني"

19- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "تدقيق هوية الأشخاص أو تحديدها إلكترونياً في شكل إلكتروني" في تعريف مصطلح "خدمات إدارة الهوية" ومصطلح "نظام إدارة الهوية" بعبارة "تدقيق الهوية أو تحديدها إلكترونياً"؛ على أساس أن العنصرين الواردين في العبارة الأولى قد تم تناولهما بالفعل في تعريف مصطلح "تدقيق الهوية" ومصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً".

3- تعريف "خدمات إدارة الهوية" و"مقدم خدمات إدارة الهوية"

20- اقترح تعديل تعريف "مقدم خدمات إدارة الهوية" الوارد في المادة 1 (ز) بغية الإشارة إلى شخص يقدم "أي خدمة من خدمات إدارة الهوية". وأوضح أن هذا الاقتراح يهدف إلى مواءمة النص الحالي مع الفهم الوارد في الفقرة 50 من مشروع المنكرة التفسيرية، ومفاده أن الوظائف المدرجة في المادة 6 ليست كلها مناسبة لجميع نظم إدارة الهوية، وبالتالي فإن مقدمي خدمات إدارة الهوية لن يؤديوا جميعهم كافة المهام التي تتطلب المادة 6 من مقدم خدمات إدارة الهوية أداءها.

21- ورداً على ذلك، أشير إلى أن النظام القائم في إطار مشروع الصك يركز على موثوقية مجمل الوظائف المدرجة في المادة 6، وأنه من الضروري أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عن أداء جميع المهام. وبناء على ذلك، اقترح عدم تعديل تعريف "مقدم خدمات إدارة الهوية" على النحو المقترح، وتعديل تعريف "خدمات إدارة الهوية" بدلاً من ذلك بحيث تتألف من إدارة عمليات تدقيق الهوية "و" تحديدها إلكترونياً.

22- وأكد الفريق العامل من جديد الرأي الوارد في الفقرة 77 من المنكرة التفسيرية، ومفاده أن مقدم خدمات إدارة الهوية ينبغي أن يكون مسؤولاً عن كامل مجموعة خدمات إدارة الهوية التي تقدم إلى المشترك، وأن يكون حراً أيضاً في الدخول في ترتيبات مع أطراف ثالثة من أجل أداء بعض المهام المنكورة في المادة 6. وقدمت عدة مقترحات بديلة لتجسيد هذا الرأي على نحو أوضح في النص. والاقتراح الأول هو تعديل تعريف "خدمات إدارة هوية" بإدراج عبارة "سواء كان ذلك باستخدام نظام لإدارة الهوية تابع لطرف ثالث على النحو المحدد في المادة 1 (ح) أو دون ذلك" في نهاية التعريف. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. والاقتراح الثاني هو تعديل تعريف "مقدم خدمات إدارة الهوية" وتعريف "مقدم خدمات توفير الثقة" بغية الإشارة إلى مصطلح "ترتيب" المشار إليه في المادة 1 (ي). واتفق الفريق العامل على تعديل التعريفين معاً بغية الإشارة إلى الشخص الذي يدخل في ترتيب مع مشترك لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة، على التوالي.

23- وأثير استفسار بشأن نطاق مصطلح "ترتيب"، مع الإشارة إلى أن بعض المهام المدرجة في المادة 6 ستؤديها سلطة لا تتصرف بموجب عقد وإنما تؤدي وظيفة كلفت بأدائها بموجب القانون. وطرح سؤال عما إذا كان المصطلح يشير فقط إلى الاتفاقات التعاقدية. ورداً على ذلك، أشير إلى أن نطاق مشروع الصك يهدف إلى أن يشمل جميع الأشكال الممكنة لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وبالتالي فإن مصطلح "ترتيب" يمكن أن يشير أيضاً إلى علاقة غير تعاقدية. واتفق الفريق العامل على تنقيح المنكرة التفسيرية بناء على ذلك. وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أنه ينبغي، في إطار هذا الترتيب، إيلاء العناية الواجبة للقانون الإلزامي لمكان تقديم الخدمة.

24- واقترح أيضاً تعريف مصطلحي "مستوى الضمان" و"مستوى الموثوقية" في المادة 1.

جيم- المادة 2- نطاق الانطباق

25- ربي أن نطاق الصك ينبغي أن يقتصر على الاعتراف عبر الحدود، وأن المنكرة التفسيرية ينبغي أن تشير إلى أن التطبيق المحلي للصك اختياري. واقترح إدراج حكم في مشروع الصك بغية توضيح أن الصك

لا ينبغي أن يؤثر على مبادئ سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل، وأشار أيضا إلى أن معنى مصطلح "الخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري" الوارد في المادة 2 (1) غير واضح وأنه ينبغي تعريفه.

26- واستمع إلى مقترحات مختلفة بشأن إمكانية إعادة صياغة المادة 2. وأشار إلى أن مضمون المادة 2 (2) يتعلق بالاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وليس بنطاق الانطباق. وأشار أيضا إلى أن المادة 2 (3) ينبغي أن تنطبق أيضا على خدمات توفير الثقة من أجل الحفاظ على المتطلبات القانونية لاستخدام خدمات محددة لتوفير الثقة.

27- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة 2 (2)، والإبقاء على عبارة "أو بأن تُستخدم إحدى خدمات توفير الثقة" دون معقوفتين في المادة 2 (3) والإبقاء على عبارة "أو باستخدام خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية أو من خدمات توفير الثقة" دون معقوفتين في المادة 3.

دال - المادة 3- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

28- اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 3 على النحو المبين في الفقرة 27 أعلاه. وفيما يتعلق بالفقرة 2، أثيرت بعض الشواغل بشأن الكيفية التي يمكن الاستدلال بها على هذه الموافقة انطلاقا من سلوك الطرف، ولا سيما عندما تكون لدى ذلك الطرف معرفة محدودة بهذه الحقيقة أو عندما لا يكون بالضرورة على علم بها. ولذلك، اقترح تقرير هذه الموافقة بطريقة أوضح وأكثر موثوقية.

هاء - المادة 6- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية

29- استُمع إلى آراء مختلفة فيما يتعلق بالإبقاء على عبارة "كحد أدنى" في فاتحة المادة 6 وفي الفقرة الفرعية (أ) منها.

30- وأشار إلى أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "كحد أدنى" في الفاتحة من أجل الإشارة إلى أن المهام المدرجة في المادة 6 تمثل حدا أدنى من المهام الأساسية. وفي هذا الصدد، اقترح أن يبيّن بشكل أكثر وضوحا أن مقدم خدمات إدارة الهوية لا يمكنه أن يحدد عن أداء تلك المهام بموجب اتفاق. بيد أنه أضيف أنه ينبغي حذف عبارة "كحد أدنى" الواردة في الفقرة (أ) لأنها تتعارض مع عملية تحقيق التوازن المنصوص عليها من خلال الإشارة إلى "مناسبة للغرض من نظام إدارة الهوية وتصميمه".

31- ومن ناحية أخرى، ذكر أن الإشارة إلى "كحد أدنى" تخدم غرضين متميزين، حيث تشير العبارة الواردة في الفقرة (أ) إلى المتطلبات التي يتعين تناولها في القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية التي يشترط على مقدم الخدمة وضعها. واقترح أيضا أن ترد الفقرة الفرعية (أ) '4' كفقرة منفصلة.

32- وردّا على سؤال حول ما إذا كان من الممكن أن يتحمل اثنان من مقدمي خدمات إدارة الهوية المسؤولية المشتركة عن أداء المهام المدرجة في المادة 6، أعيد التأكيد على أن المادة 6 تتضمن قائمة بالمهام الأساسية لمقدمي خدمات إدارة الهوية، وأن المسائل المتعلقة بتوزيع المسؤولية، مثل المسؤولية المشتركة أو المطالبات المتقاطعة على امتداد سلسلة العقود المبرمة من الباطن، ينبغي مناقشتها ارتباطا بالمادة 12.

33- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على عبارة "كحد أدنى" دون معقوفتين في فاتحة المادة 6 وفي الفقرة (أ) منها.

34- وفي حالة تقديم خدمات إدارة الهوية عبر الحدود، أثيرت بعض الشواغل بشأن ضرورة امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية التي يعتمدها مقدمو خدمات إدارة الهوية للقانون الإلزامي للبلد الذي تقدّم فيه

خدماتهم. وأشار كذلك إلى أن تعاون مقدمي خدمات إدارة الهوية الموجودة مقارهم بالخارج مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في البلد الذي يتلقى هذه الخدمات لأغراض التحقيقات الجنائية أو القضائية يعتبر ضرورياً. وبناء عليه، اقترح إدراج هذه الالتزامات في المادة 6 ومواءمة المادة 14 معها.

واو- المادة 7- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال خرق البيانات

35- أُشير إلى أن المادة 7 تتضمن عدة إجراءات يمكن أن تتدرج في إطار القوانين المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، وبالتالي ينبغي أن تتفقد جميع الإجراءات المذكورة، وليس مجرد الإبلاغ، وفقاً للقانون الساري (الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 99). وبغية تجسيد هذا الفهم، اقترح حذف عبارة "وفقاً للقانون" من المادة 7 (1) (ج) والاحتفاظ بها دون معقوفتين في فاتحة المادة 7. وبعد هذه المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 7 بناء على ذلك.

زاي- المادة 8- التزامات المشتركين

36- نظر الفريق العامل في خيار الصياغة البديلين اللذين يردان في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 8، ويجسدان نتائج المناقشات التي جرت في دورته الستين (الوثيقة A/CN.9/1045، الفقرة 105). ورئي مجدداً أن هاتين الفقرتين تفرضان توقعات كبيرة جداً على المشترك. وأضيف أن الفقرة (ب) سيكون من الصعب تطبيقها في الممارسة العملية وسيكون من الصعب أيضاً إثباتها في حالة نشوب منازعة. وكان هناك رأي آخر حظي بتأييد واسع النطاق داخل الفريق العامل مفاده أن الفقرة (أ) ستفرض توقعات كبيرة بشكل غير معقول على المشترك إذا كان الالتزام الواقع عليه بالإبلاغ يفعل بمجرد معرفته "باحتمال وقوع" تلاعب بإثباتات الهوية. واقترح أن تشير المذكرة التفسيرية إلى أن عدم امتثال المشترك لالتزاماته بموجب المادة 8 لا يؤدي بالضرورة إلى إعفاء مقدم خدمة إدارة الهوية من المسؤولية.

37- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "أو باحتمال وقوع" في الفقرة (أ) والإبقاء على الفقرة (ب) دون معقوفتين. واتفق الفريق العامل كذلك على مواءمة المادة 15 مع المادة 8، وبالتالي الاستعاضة عن عبارة "ذلك التلاعب" بعبارة "تلاعب" في المادة 15 (ب).

حاء- المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية

38- نظر الفريق العامل في العبارة التي ترد بين معقوفتين والتي تشير إلى تحديد الهوية "الغرض" محدد. وأشار إلى أن الفريق العامل وافق على إدراج هذه العبارة في دورته الستين استجابة للشواغل المتعلقة بقابلية تطبيق المادة 9 كمعاهدة للتكافؤ الوظيفي (انظر الفقرات 110-117 من الوثيقة A/CN.9/1045). وفي حين أثير استفسار بشأن الحاجة إلى هذه العبارة، مع الإشارة إلى أن الغرض من تحديد الهوية سيكون واضحاً من شرط تحديدها، فقد كان هناك تأييد واسع النطاق داخل الفريق العامل للاحتفاظ بها. ورئي أيضاً أنه، على الرغم من الإشارة في أحكام أخرى من المشروع إلى "الغرض" من نظام إدارة الهوية و"وظيفة" تحديد الهوية إلكترونياً، فإن كلمة "غرض" مناسبة في المادة 9. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهذا الحكم بصيغته الحالية دون المعقوفتين.

39- ولوحظ أن المادة 9 لم تعد تشير إلى طريقة "موثوقة". وأوضح أن المادة 10 (1) تشترط أن تكون الطريقة إما "موثوقاً" بما يقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية" أو "أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9"، وأنه قد لا يكون من المناسب الإشارة إلى طريقة تمتثل لهذا الشرط الأخير باعتبارها "موثوقاً بها" لأنها لا تتطوي بالضرورة على تقييم لعوامل الموثوقية المدرجة في المادة 10 (2).

وأوضح أن الموثوقية والوظيفة هما جانبان مختلفان من جوانب خدمة إدارة الهوية، وأن الوظيفة المؤداة من خلال استخدام خدمات إدارة الهوية هي تحديد الهوية، وأنه يمكن، وفقا للمادة 10 (1)، أداء هذه الوظيفة باستخدام طريقة موثوق بها أو أثبتت فعاليتها.

40- ومع ذلك، أشير إلى أنه في حين ينبغي الإبقاء على شرط الأمان الخاص بعدم الاتصال في المادة 10 (1) (ب) إلى جانب المعيار النسبي للموثوقية الوارد في المادة 10 (1) (أ)، فإن الموثوقية هي المعيار المعتمد في مشروع الصك. وأضيف أن الإبقاء على حكم قائم بذاته يسمح ظاهريا باستخدام أي طريقة للوفاء بشرط تحديد الهوية يمكن أن يدعم الحجج القائلة بأن الطرائق غير الموثوقة لها بعض الأثر القانوني، وأنه ينبغي تجنب ما قد يوحي بأن الصك يحقق اعترافا قانونيا باستخدام أساليب غير موثوقة. ولوحظ أيضا أن المادة 10 (5) (أ) تقتض فعليا الموثوقية باعتبارها قاسما مشتركا بين جميع الطرائق. وأضيف كذلك أن المادة 10 (5) (أ) لا تتعارض مع المادة 10 (1) (ب)، ورفض الفريق العامل اقتراحا بحذف المادة 10 (1) (ب) في ضوء المادة 10 (5) (أ).

41- وأعرب عن تأييد واسع النطاق داخل الفريق العامل لزيادة توضيح العلاقة بين الفقرتين 9 و10 فيما يتعلق بالمسؤولية. وطرح خياران: أولاً، تعديل المادة 9 من أجل إعادة إدراج الإشارة إلى استخدام طريقة "موثوقة"؛ ثانياً، إدراج عبارة في المادة 9 مفادها أن الطريقة يجب أن تمتثل للمادة 10. واتفق الفريق العامل على أن الخيار الذي سيعتمد بالنسبة للمادة 9 ينبغي أن يجسد في المواد من 16 إلى 21، ولذلك فإنه سيعاود النظر في الاختيار في سياق نظره في تلك الأحكام لاحقاً.

طاء - المادة 10 - اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية

1- "نظام إدارة الهوية" مقابل "خدمة إدارة الهوية"

42- لوحظ أن عدة أحكام من المادتين 10 و11 تشير إلى نظم إدارة الهوية كبديل للإشارة إلى خدمات إدارة الهوية، ودعي الفريق العامل إلى الاختيار بين المصطلحين. وكرر الفريق العامل الرأي القائل بأن مفهوم نظام إدارة الهوية يشمل مفهوم خدمة إدارة الهوية، وأن نظاماً واحداً لإدارة الهوية يمكنه أن يدعم خدمات متعددة لإدارة الهوية لديها مستويات مختلفة من الموثوقية. وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل بأن المادتين 10 و11 تتعلقان بموثوقية خدمات إدارة الهوية وتعيين خدمات موثوقة لإدارة الهوية، على التوالي، ولذلك ينبغي أن تشير الأحكام إلى "خدمات إدارة الهوية". واتفق الفريق العامل على تعديل المادتين 10 و11 وفقاً لذلك، وعلى مواعمة الأحكام الأخرى من مشروع الصك، بما في ذلك المادة 5 (ب). ولوحظ أنه، على الرغم من التعديل، لا يزال من المناسب أن يشير مشروع الصك إلى نظم إدارة الهوية في بعض الأحكام المتبقية، لا سيما وأن تقييم نظام إدارة الهوية الذي تستخدمه خدمة إدارة الهوية قد يكون ذا صلة فيما يتعلق بتقرير موثوقية خدمة إدارة الهوية تلك.

2- العوامل المتصلة بتقرير الموثوقية

43- استمع الفريق العامل إلى مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق بالعوامل المدرجة في المادة 10 (2). واقترح أن يضاف إلى القائمة الامتثال للقانون الإلزامي للبلد الذي تقدم فيه الخدمة وكذلك مستوى موثوقيتها ذي الصلة. واقترح أيضاً توضيح مفهوم "الحوكمة". واقترح كذلك أن يكون الموقع الجغرافي لخدمات إدارة الهوية أو مقدم خدمات إدارة الهوية ذا صلة بالموثوقية، وبالتالي ربي أنه ينبغي تعديل المادة 10 (3) بحيث تخضع لتقرير المحكمة أو سلطة مختصة أخرى. واقترح إدخال تعديلات مماثلة على المادة 22. ولوحظ أن معنى عبارة "معايير دولية ... معترف بها" الواردة في المادة 10 (2) (ب) غير واضح لأنه لا توجد معايير دولية معترف بها عالمياً، ولأن بعض المعايير يمكن أن تكون معترفاً بها في بعض الولايات القضائية وليس في ولايات

قضائية أخرى. وذكر أحد الوفود أنه في حال الإبقاء على هذه الإشارة في الأحكام، فينبغي أن تتناول المذكرة التفسيرية هذه النقطة.

44- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الإشارة إلى أطر مستوى الضمان في المادة 10 (2) (ب). وأشار إلى أن هذه الإشارة مفيدة وتجسد الممارسة القائمة وينبغي بالتالي الاحتفاظ بها. ولوحظ أن هذه الإشارة تعالج حاجة السوق إلى التوجيه بشأن مدى جدارة خدمات إدارة الهوية المقدمّة. وردًا على أحد الاستفسارات، أشير إلى أن مقدم خدمة إدارة الهوية الذي لا يدرج أي إشارة إلى مستويات الضمان في قواعده وسياساته وممارساته التشغيلية سيُعتبر على الأرجح أنه يقدم خدمات بأقل مستوى من الضمان.

45- وردًا على ذلك، لوحظ أن مصطلح "إطار مستوى الضمان" ليس له معنى مقبول عموماً، وأن ذلك يجسد عدم وجود معايير وإجراءات دولية منطبقة ومعترف بها مقبولة عالمياً. واقتُرح أن تعترف المذكرة التفسيرية بهذا الغياب. واقتُرح أيضاً استخدام مصطلح "أطر الثقة" بدلاً من "إطار مستوى الضمان". ورئي أيضاً أن مستويات الضمان ينبغي أن تحدّد على الصعيد الوطني وأن تمتثل للقانون الدولي والوطني المنطبق.

46- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على "إطار مستوى الضمان" دون معقوفتين وحذف المجموعة الثانية من النص الموجود بين معقوفتين في المادة 10 (2) (ب).

ياء - المادة 11- تعيين خدمات إدارة الهوية الموثوقة

47- اتفق الفريق العامل، تماشياً مع قراره بشأن المادة 10 (انظر الفقرة 42 أعلاه)، على الإشارة إلى "خدمات إدارة الهوية" في جميع أجزاء المادة 11 وحذف الإشارات إلى "نظم إدارة الهوية".

48- وأشار إلى أن الفقرة 2 (ب) ينبغي أن تشترط نشر قائمة بخدمات إدارة الهوية المعنية. وأشار إلى أن نشر القوائم هو وسيلة فعالة لتبادل المعلومات ذات الأهمية بالنسبة للمشاركين، شريطة أن يكون من السهل الاطلاع على هذه القوائم. وأضيف أن استخدام طرائق أخرى لإعلام الجمهور بخدمات إدارة الهوية المعنية أمر ممكن، ولكنه ينبغي أن يكون مكملاً لعملية نشر القائمة بدلاً من أن يحل محلها.

49- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "، أو إعلام الجمهور بوسيلة أخرى" في نهاية الفقرة 2 (ب).

50- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أثير تساؤل بشأن وجود هذه المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها، وطلب توضيح هذه النقطة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه، في إطار عملية التعيين، لا سيما عندما يقدم مقدمو خدمة إدارة الهوية خدماتهم عبر الحدود، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الإلزامي للبلد الذي يتلقى الخدمة. وأضيف أنه يمكن قول الشيء نفسه فيما يخص المادة 23 (3).

51- وبالنظر لشواغل مشابهة لتلك التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة 10 (3)، اقترح تعديل الفقرة 4 بحيث يخضع تعيين نظام لإدارة الهوية لتقرير السلطة المختصة (انظر الفقرة 43 أعلاه). وبناء عليه، اقترح إجراء التعديل نفسه على المادة 23 (4).

كاف - المادة 12- مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية

52- أشير إلى أن المادة 12 تقدم أساساً قانونياً للمسؤولية يعمل جنباً إلى جنب مع المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية. واقتُرح تنقيح المذكرة التفسيرية وفقاً لذلك، بوسائل منها حذف الإشارة إلى "نظام مسؤولية واحد" في الفقرة 123 منها. وأشار أيضاً إلى أن المذكرة التفسيرية ينبغي أن تبين على نحو أفضل أن القانون المحلي

هو الذي يعتد به فيما يتعلق بالمادة 12. ونظرا لعدم اليقين الذي كثيرا ما يسود فيما يتعلق بالولاية القضائية المختصة والقانون المنطبق في حالة الخدمات العابرة للحدود التي تنشأ عنها منازعات بشأن المسؤولية، أشير إلى أن القانون الإلزامي للبلد الذي تقدّم فيه الخدمة يصبح وثيق الصلة بالموضوع، في هذه الحالات، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. وأضيف أن الشواغل نفسها يمكن أن تثار فيما يتعلق بالمادة 24.

53- وكان هناك تأييد للإبقاء على الفقرة 3 (ب) وكذلك على عبارة "لأي شخص" في الفقرة 1؛ بيد أنه رُئي أيضا أن الفقرتين 1 و3 ينبغي أن تكونا متوائمتين على نحو أكبر، حتى يتسنى لمقدم خدمة إدارة الهوية أن يحد من المسؤولية تجاه كافة الجهات التي قد تحتج بالمسؤولية بموجب المادة 12 (1). وأضيف أن تعريض مقدم خدمة إدارة الهوية لمسؤولية غير محدودة تجاه عدد غير محدد من الكيانات من شأنه أن يمثل تحديات خطيرة بالنسبة لتنمية السوق.

54- وأوضح أن مقدمي خدمات إدارة الهوية يواجهون، في الممارسة العملية، مسؤولية تجاه المشتركين وتجاه الأطراف المعوّلة على حد سواء. وأضيف أن المسؤولية تجاه الأطراف المعوّلة يمكن أن تكون محدودة بموجب القانون عن طريق إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور في إطار سياسات وممارسات مقدم خدمة إدارة الهوية. واقترح تنقيح الفقرة 3 لكي توضّح أن الحد من مسؤولية مقدم خدمة إدارة الهوية تجاه المشتركين يستند إلى عقد، وأن الحد من مسؤولية مقدم خدمة إدارة الهوية تجاه الأطراف المعوّلة يمكن تحقيقه عن طريق إبلاغ تلك الأطراف بالقيود المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات. وأضيف أن التزاما محددًا يقع على مقدم خدمة إدارة الهوية بإتاحة هذه المعلومات يمكن إدراجه في المادة 6 وصياغته على غرار المادة 9 (1) (د) '2' من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

55- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بالاستجابة لمختلف الآراء التي أعرب عنها من خلال إعادة صياغة المادة 12 على النحو التالي:

(أ) إعادة إدراج تعريف "طرف معوّل" الوارد في المادة 1 (ز) من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160 (أي "يعني شخصاً يمكن أن يتصرّف استناداً إلى خدمات نظم إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة")؛

(ب) تعديل المادة 6 من أجل إدراج الفقرة التالية بعد الفقرة (د):

"(هـ) توفير وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، مما يلي:

'1' وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها خدمة إدارة الهوية؛

'2' وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي شرطها مقدّم خدمات إدارة الهوية؛"

(ج) تعديل المادتين 12 (1) و12 (3) بحيث تنطبقان فقط على المسؤولية تجاه المشترك أو الطرف المعوّل، وتعديل المادة 12 (1) من أجل توضيح أن المسؤولية ستتربط على الإخلال بالالتزامات القائمة بموجب المادتين 6 و7؛

(د) تعديل المادة 12 (3) بحيث تنطبق الفقرتان 3 (أ) و3 (ب) على الحد من المسؤولية تجاه المشترك، في حين تنطبق الفقرة 3 (أ)، وليس الفقرة 3 (ب)، على الحد من المسؤولية تجاه الطرف المعوّل، وكذلك الفقرة المنقحة 3 (ج) بحيث يوفر مقدّم خدمات إدارة الهوية وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وفقا للفقرة الجديدة (هـ) من المادة 6.

56- ولقي هذا الاقتراح ترحيباً من الفريق العامل، مع الإشارة إلى أنه يكمل بشكل جيد الأحكام المتعلقة بالتزامات مقدم خدمات إدارة الهوية. وقدّمت اقتراحات أخرى من أجل تحسين المادة 12، بصياغتها الجديدة، وكذلك الفقرة الجديدة (هـ) من المادة 6. وأشير إلى أنه بدلاً من تناول المشتركين والأطراف المعوّلة في فقرة واحدة (المادة 12 (3))، سيكون من الأوضح تناول كل فئة من الفئتين في فقرة منفصلة.

57- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن صلة الاتفاق المبرم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشارك على الحد من مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية تجاه الطرف المعوّل. وذهب أحد الآراء إلى أن الاتفاق غير ذي صلة لأن الطرف المعوّل لن يطلع عادة على شروط الخدمة. وذهب رأي آخر إلى أن الاتفاق ذو صلة حيث إنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال السماح لمقدم خدمات إدارة الهوية بالتخلص من المسؤولية عن تجاوز الاستخدام للقيود التي لا ترد في شروط الخدمة. ولذلك رُئي أن الفقرة 3 (ب) من المادة 12، التي تقتضي إبرام اتفاق بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشارك، ينبغي أن تنطبق أيضاً على الحد من المسؤولية تجاه الطرف المعوّل. واستُفسر أيضاً عما إذا كان من الضروري تطبيق الفقرة 3 (ب) على الحد من المسؤولية تجاه المشارك إذا كان هذا الأخير قد أُطلع على القيود بطريقة مماثلة للطريقة التي أُطلع بها عليها الطرف المعوّل.

58- وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن الإشارة إلى "الاتفاق" على القيود في الفقرة 3 (ب). ودُكر الفريق العامل بمداويلاته السابقة بشأن معنى مصطلح "ترتيب" كما يرد في تعريف "المشارك" (انظر الفقرة 23 أعلاه). ولوحظ أنه، بما أن الترتيب القائم بين مقدم خدمات إدارة الهوية والمشارك يمكن إبرامه بموجب عقد (مثلاً، في حالة نظام خاص لإدارة الهوية) أو عن طريق تطبيق القانون (مثلاً، في حالة وجود نظام عمومي لإدارة الهوية)، فليس من المناسب الإشارة إلى "اتفاق" المشارك على القيود مع مقدم خدمات إدارة الهوية.

59- وأعرب عن تأييد واسع داخل الفريق العامل لضمان تطبيق الفقرة 3 (ب) على القيود المتعلقة بخدمات إدارة الهوية المقدمة خارج إطار اتفاق تعاقدية. وبناء على ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "أن يتم الاتفاق على هذه القيود" بعبارة "أن ترد هذه القيود في الترتيب المبرم". بيد أنه أعرب عن بعض الشكوك حول ما إذا كان معنى العبارة البديلة واضحاً بما فيه الكفاية. وقدّمت عدة مقترحات بهذا الشأن. والبديل الأول هو الإبقاء على عبارة "أن يتم الاتفاق على"، على أن يوضّح في المذكرة التفسيرية أن هذه العبارة تشمل خدمات إدارة الهوية المقدمة خارج إطار اتفاق تعاقدية. والبديل الثاني هو قبول العبارة البديلة على أن يوضّح في المذكرة التفسيرية أن هذه العبارة تشمل، في جملة أمور، خدمات إدارة الهوية المقدمة بموجب اتفاق تعاقدية. والبديل الثالث هو الإشارة إلى "أن ترد القيود في القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية لمقدم خدمات إدارة الهوية". والبديل الرابع هو الإشارة إلى موافقة المشارك، مع استخدام صيغة المادة 3.

60- وفي حين أعرب عن بعض الشكوك حول ما إذا كان البديلان الثالث والرابع كافيين للتعبير عن القيود التي تتعلق بها الفقرة 3 (أ)، ظهر تأييد واسع للبديل الثاني. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة 3 (ب) بالاستعاضة عن عبارة "أن يتم الاتفاق على هذه القيود" بعبارة "أن ترد هذه القيود في الترتيب المبرم"، وعلى تنقيح المذكرة التفسيرية بناء على ذلك.

61- وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة (هـ) من المادة 6، لوحظ أن الفقرة (د) من المادة 6 تشير بالفعل إلى "تسهيل اطلاع" المشارك على القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية، واقترح أن ينطبق نفس المعيار على الفقرة الجديدة (هـ). وأضيف أن ذلك لن يحافظ على الاتساق داخل النص فحسب، بل سيوفر أيضاً معياراً أنسب، لا سيما وأن الطرف المعوّل يمكن أن يكون عبارة عن منشأة صغيرة أو صغيرة. واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الجديدة بالاستعاضة عن عبارة "يكون الوصول إليها متيسراً بقدر معقول" بعبارة "يسهل الاطلاع عليها".

62- وفيما يتعلق بالأحكام المتبقية من المادة 12، دكر الفريق العامل بقراره السابق بشأن استخدام "خدمة إدارة الهوية" بدلاً من "نظام إدارة الهوية" (انظر الفقرة 42 أعلاه). واستمع أيضاً إلى اقتراح بتعديل الفقرة 2 (ب) بحذف عبارة "بموجب [هذا الصك]" من الموضع الأول الذي ترد فيه. وأوضح أن هذا التعديل سيوائم الفقرة بشكل أوثق مع الغرض المقصود منها، وهو الحفاظ على تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية وغيرها من الآثار القانونية القائمة بموجب قوانين أخرى غير مشروع الصك. كما قدم اقتراح بتقيح المنكرة التفسيرية من أجل تبديد القلق الذي سبق الإعراب عنه بشأن أولوية القانون المحلي مقارنة بالصك المشتري (انظر الفقرة 52 أعلاه). وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل حذف عبارة "بموجب [هذا الصك]" من الموضع الأول الذي ترد فيه في الفقرة 2 (ب) وتعديل المنكرة التفسيرية بناء على ذلك. وأخيراً، استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتعديل الفقرة 1 بالاستعاضة عن كلمة "خسارة" بعبارة "خسارة، أي كانت" بالنظر إلى استخدام كلمة "أي" في الفقرة 2، ورداً على ذلك، أشير إلى أنه، في حين قد يكون من المناسب استخدام كلمة "أي" في الفقرتين 2 و3 لتوصيف نطاق المسؤولية بموجب الفقرة 1، قد لا يكون من المناسب القيام بذلك في الفقرة 1 لتحديد نطاق المسؤولية.

63- واتفق الفريق العامل على المضي قدماً في نظره في المادة 12، بصياغتها الجديدة (انظر الفقرة 55 أعلاه)، مع إدخال التعديلات الأخرى التي اتفق عليها من أجل تحسين الفقرة 3 (ب) من المادة 12 (انظر الفقرة 60 أعلاه)، والفقرة الجديدة (هـ) من المادة 6 (انظر الفقرة 61 أعلاه).

64- ونظر الفريق العامل، على وجه الخصوص، في اقتراح بالاستعاضة عن المادة 12 (3) بما يلي:

3- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدّم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛

(ب) أن ترد تلك القيود في الترتيب المبرم بين مقدّم خدمات إدارة الهوية والمشارك.

4- بصرف النظر عن الفقرة 1، لا يكون مقدّم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه الطرف المعول عن الخسارة الناجمة عن استخدام خدمة إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛

(ب) أن يكون مقدّم خدمات إدارة الهوية قد وفر وسائل يسهل الاطلاع عليها وفقاً للمادة 6 (هـ) لإخطار الطرف المعول بتلك القيود.

65- وأوضح أن مقدّم خدمات إدارة الهوية يسعون، في الممارسة العملية، إلى الحد من مسؤوليتهم بشكل مختلف تبعاً للطرف المعني (أي ما إذا كان مشتركاً أو طرفاً معولاً) ولنوع الخدمة التي يختارها المشترك (مثلاً، حسب ارتفاع أو انخفاض قيمة المعاملة). وأضيف أنه، في حين أن مقدّم خدمات إدارة الهوية يكون واعياً بالنظام القانوني المنطبق على المشترك والطرف المعول على النحو الوارد في سياساته وممارساته وكذلك في العقد، بما في ذلك القيود المنصوص عليها، فإن المشترك والطرف المعول عادة ما لا يكونان واعيين بالنظام القانوني المنطبق على الطرف الآخر، وأن هذا الوضع يتماشى مع الممارسة التي ترسخت في السوق والتي تجسد احتياجات المنشآت التجارية.

66- وأضيف أن من المهم أن تحدد المادة 12 كلا من القيود المفروضة على الغرض من المعاملة أو قيمتها والقيود المفروضة على حجم المسؤولية المنطبق على المعاملة التي تستخدم خدمة إدارة الهوية من

أجلها فعلا. وتحقيقا لهذه الغاية، استُعم إلى اقتراحات صياغية مختلفة. وأحد هذه الاقتراحات هو إضافة عبارة "المنطبقة على الطرف المعوّل فيما يتعلق بالمشترك المعني" في نهاية الفقرة 4 (ب)؛ وذهب اقتراح بديل إلى ضرورة إضافة عبارة "والسياسة التي قَدِّمت بشأنها خدمة إدارة الهوية للمشارك المعني" في نهاية تلك الفقرة.

67- وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة تعديل الفقرة 4 (أ) بحيث تشير إلى "المعاملة التي تستخدم خدمة إدارة الهوية من أجلها". وأبدي تأييد واسع لهذا الاقتراح. بيد أنه لوحظ أيضا أنه، رغم أن التعديل حدد القيود المفروضة على الغرض من المعاملة أو قيمتها، إلا أنه لم يحدد القيود المفروضة على حجم المسؤولية، وبالتالي لا تزال هناك حاجة إلى إدراج عبارة "المنطبقة على الطرف المعوّل فيما يتعلق بالمشترك المعني" في نهاية الفقرة 4 (ب). ورئي أيضا أن الفقرة 4 (ب) يمكن أن تشترط ببساطة على مقدّم الخدمة أن يتصرف وفقا للمادة 6 (هـ)، وأن من الممكن إيراد اعتبارات إضافية في المذكرة التفسيرية. وأضيف أنه يمكن تعديل المادة 6 (هـ) للإشارة إلى المعاملة ذات الصلة بدلا من الإشارة إلى النظام العام المتعلق بالقيود. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذه الاقتراحات.

68- ونظر الفريق العامل في اقتراح منقّح بتعديل الفقرة 4 (أ) بالإشارة إلى "المعاملات التي تستخدم إدارة الهوية من أجلها" وتعديل الفقرة 4 (ب) بالإشارة إلى أن مقدّم خدمات إدارة الهوية قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة (هـ) من المادة 6 فيما يتعلق بتلك المعاملة.

69- وأعرب عن تأييد واسع للاقتراح المنقّح، الذي قيل إنه يعالج الشواغل التي أثّرت فيما يتعلق بالاقتراح السابق.

70- ولوحظ أن الفقرة 4، بصيغتها المنقحة، تنطبق من أجل استبعاد المسؤولية في حالة تجاوز القيود المفروضة على الغرض من المعاملة أو قيمتها. وطُرح تساؤل عما إذا كانت المادة 12 تؤثر على قدرة مقدم خدمات إدارة الهوية على الحد من حجم المسؤولية في حالة تكبد خسارة، لكن دون أن يكون هناك تجاوز للقيود المفروضة على الغرض من المعاملات أو قيمتها. وردّا على ذلك، أُشير إلى أنه لا يوجد في المادة 12 ما يؤثر على قدرة مقدم خدمات إدارة الهوية على الاعتماد على قوانين أخرى من أجل تفعيل حد أقصى للمسؤولية، لا سيما إذا كان مقدم خدمات إدارة الهوية قد امتثل لالتزاماته بموجب الصك، بما في ذلك التزامه بموجب المادة 6 (هـ). وأضيف أن الفقرة الفرعية 2' من المادة 6 (هـ) تقرّ بأن مقدّم خدمات إدارة الهوية يمكن أن يحد من "نطاق أو مدى المسؤولية"، وبالتالي فهو يضع حدا أقصى لمسؤوليته تجاه الطرف المعوّل.

71- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 6 (هـ) (الجديدة) مع التعديلات المنقّح عليها (انظر الفقرة 61 أعلاه)، وأكد موافقته على الإبقاء على المادة 12 مع التنقيحات المقترحة للمادة 12 (4) (انظر الفقرة 64 أعلاه). وأحاط الفريق العامل علما باقتراح صياغي بالاستعاضة عن عبارة "ذلك الاستخدام" بعبارة "هذا الاستخدام" في الفقرة (أ) من المادة 12 (4).

72- وفيما يتعلق بتعريف "الطرف المعوّل"، قَدِّم اقتراحان من أجل تحسين التعريف. أولا، اقترح الاستعاضة عن "يمكن أن يتصرّف" بعبارة "يتصرّف" من أجل تجنب تفسير واسع على نحو مفرط للمصطلح بحيث يشمل أشخاصا آخرين غير أولئك الذين يتصرفون فعلا على أساس خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ثانيا، اقترح أن يشير التعريف، تماشيا مع مفهوم خدمات توفير الثقة كما هو مبين في المادة 13، إلى الأشخاص الذين يتصرفون على أساس "النتيجة" المترتبة على الخدمة أو النتيجة المستمدة من استخدامها. وأوضح أن الطرف المعوّل سيكون بذلك، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، شخصا يتصرف بناء على التوقيع الإلكتروني وليس على خدمة توفير الثقة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني.

73- واتَّفَق الفريق العامل على تعديل المادة 1 من أجل إدراج تعريف لمصطلح "الطرف المعوَّل" على النحو التالي:

"الطرف المعوَّل" هو شخص يتصرَّف استناداً إلى النتيجة المترتبة على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة".

لام- المادة 14- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

74- أشير إلى أن مصطلح "وظائفها" ينبغي حذفه في الفقرة 1 (أ) لأن من الأنسب الإشارة إلى "الغرض من خدمة توفير الثقة وتصميمها"، بما يتفق مع المادة 6 (أ). واتَّفَق الفريق العامل على حذف عبارة "وظائفها" في الفقرة 1 (أ).

75- وأشير أيضاً إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" ينبغي حذفها في المادة 14 (2) (ج) والاحتفاظ بها دون معقوفتين في فاتحة المادة 14 (2) لنفس الأسباب المنصوص عليها فيما يتعلق بالتعديل المقابل المتفق عليه بالنسبة للمادة 7 (انظر الفقرة 35 أعلاه) ومن أجل الحفاظ على الاتساق بين الحكمين. واتَّفَق الفريق العامل على تعديل المادة 14 بناءً على ذلك.

76- واقترح إدراج عبارة "كحد أدنى" في فاتحة المادة 14 (1) من أجل الإشارة إلى أن المادة 14 (1) تقدم قائمة بالالتزامات الأساسية لمقدمي خدمات الثقة، على غرار ما تقوم به المادة 6 فيما يتعلق بمقدمي خدمات إدارة الهوية. وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على إدراج عبارة "كحد أدنى" في فاتحة المادة 14 (1). واتَّفَق الفريق العامل كذلك على تعديل المادة 14 (1) من أجل فرض الالتزام الوارد في المادة (الجديدة) 6 (هـ) على مقدمي خدمات توفير الثقة.

ميم- المادة 15- التزامات المشتركين

77- لوحظ أن الإشارة الواردة في الفقرة (أ) إلى وقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة فضفاضة إلى حد ما لأن من غير المرجح أن يعلم المشترك فوراً بالمسائل التي تؤثر على خدمة توفير الثقة ككل. وأوضح أن المشترك قد يكون، في الممارسة العملية، على علم بوقوع تلاعب بالمعلومات المرئية، ولكنه قد يكون أيضاً على علم بالمخاطر التي قد تمس بمعلومات غير مرئية مباشرة للمشارك، مثل المفاتيح الخاصة. ولذلك اقترح أن تشير الفقرتان (أ) و(ب) إلى أمور مختلفة. وقدمت اقتراحات مختلفة بشأن الصياغة من أجل تجسيد هذه الاعتبارات. وأحد هذه الاقتراحات هو الإشارة إلى "إثباتاته" في الفقرة (أ). ورداً على ذلك، أشير إلى أن مشروع الصك يستخدم مصطلح "إثباتات الهوية" ويعرّفه في سياق خدمات إدارة الهوية، إلا أنه لا يستخدم مصطلح "إثباتات" في سياق خدمات توفير الثقة. وعلاوة على ذلك، استفسر عما إذا كانت الإثباتات تستخدم في جميع خدمات توفير الثقة، وذكر أن الإشارة إلى الإثباتات على نحو صريح قد لا تجسد الممارسة الحالية وربما تتناول تطورات ستعرفها السوق مستقبلاً. وكان هناك اقتراح آخر بالإشارة عموماً إلى "بالبينات أو الوسائل التي يستخدمها المشترك من أجل الوصول إلى خدمة توفير الثقة واستخدامها".

78- وبعد المناقشة، قبل الفريق العامل الاقتراح الأخير ووافق على الاستعاضة عن عبارة "بخدمة توفير الثقة" بعبارة "بالبينات أو الوسائل التي يستخدمها المشترك من أجل الوصول إلى خدمة توفير الثقة واستخدامها" في الفقرة (أ).

79- وقدّم اقتراح بإدراج مادة بشأن الحقوق والحريات الأساسية للمشاركين، ولا سيما فيما يتعلق بحماية بياناتهم الشخصية، كما هو مبين في لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات، والتنبؤ بنظام المسؤولية المقابل.

80- ونظرا لاتفاق الفريق العامل على إعادة إدراج مفهوم "الطرف المعول" في المشروع، أُكِّد على اقتراح بإدراج أحكام تتعلق بحقوق والتزامات الأطراف المعولة ونظام المسؤولية المقابل لها. ورغم أن هذا الاقتراح حظي ببعض التأييد، إلا أن الفريق العامل لم يأخذ به.

نون - المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

81- أُشير إلى ضرورة تنقيح المواد من 16 إلى 21 في ضوء الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل فيما يتعلق بالإشارة إلى الموثوقية في المادة 9 (انظر الفقرة 41 أعلاه).

82- وأشير إلى أن مصطلح "تحديد هوية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) غير معرّف في مشروع الصك، خلافا للمصطلحات الأخرى المتعلقة بالهوية. وأشير أيضا إلى أن التوقيع الإلكتروني وسيلة للإشارة إلى الهوية ولكنه لا يمثل تحديدا للهوية في حد ذاته. وأُعرب عن القلق من أن المشروع الحالي يمكن أن يتسبب في سوء فهم فيما يتعلق بمعنى مصطلح "تحديد هوية".

83- وردّا على ذلك، أُشير إلى أن عبارة "تحديد هوية" لها استخدام مكرّس في نصوص الأونسيترال التي تتضمن قواعد تتعلق بالتكافؤ الوظيفي بين التوقيعات اليدوية والتوقيعات الإلكترونية، والتي يعود تاريخها إلى المادة 7 (1) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وأن أي تعديل في الصياغة يمكن أن يؤثر تأثيرا كبيرا على التفسير الموحد للنصوص المحلية العديدة التي تشترع نصوص الأونسيترال تلك.

84- واتفق الفريق العامل على أن يوضّح في المذكرة التفسيرية معنى مصطلح "تحديد هوية"، كما هو مستخدم في المادة 16.

سين - المادة 17- الأختام الإلكترونية

85- اقترح الإبقاء على عبارة "وتاريخ" في المادة 17 (ب) من أجل تحقيق الاتساق مع الأحكام الأخرى التي تتعلق بخدمات توفير الثقة والتي تشير إلى "وقت وتاريخ". وعلى العكس من ذلك، لوحظ أن الإشارة إلى "وقت" تكفي لأنها تتضمن عادة إشارة إلى "تاريخ".

86- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "وتاريخ" دون معقوفتين في المادة 17 (ب).

عين - المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة

87- أُشير إلى أن وظائف مختلفة يمكن أن تحقق الغرض الذي تستخدم من أجله خدمة توفير الثقة. وفي ضوء الإشارة إلى "الغرض" في الفقرة (1) (أ) من المادة 22، وبغية الحفاظ على الاتساق مع استخدام مصطلحي "وظيفة" و"غرض" في أحكام أخرى من مشروع الصك، اقترح الاستعاضة عن كلمة "الوظيفة" بكلمة "الغرض" في الفقرة 2 (ح). ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

88- واستمع الفريق العامل أيضا إلى اقتراحات بتعديل الفقرتين 2 و3 مماثلة للاقتراحات التي قدّمت سابقا بشأن الفقرتين 2 و3 من المادة 10 (انظر الفقرة 43 أعلاه).

فاء - المادة 24 - مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة

89- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر حتى الآن في المادتين 12 و24 معا وأنه لم يقدم أي سبب يبزر تطبيق قواعد مسؤولية مختلفة على خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وبناء عليه، اتفق الفريق العامل على تعديل المادة 24 بحيث تتماشى مع التعديلات المتعلقة بالمادة 12، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير.

صاد - المادة 25 - الاعتراف عبر الحدود

1- مستوى التكافؤ

90- استمع الفريق العامل إلى حجج مؤيدي ومعارض الخيارين المعروضين بالنسبة للمادة 25 (1) بشأن مستوى التكافؤ اللازم للاعتراف عبر الحدود. وأوضح أن خدمة إدارة الهوية وخدمة توفير الثقة تختلفان اختلافا كبيرا فيما بينهما من حيث التصميم والتشغيل، مما يجعل من الصعب تحديد التكافؤ الدقيق بينهما. وأضاف أن عبارة "مستوى مكافئاً جوهرياً"، المستمدة من المادة 12 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، توفر المرونة اللازمة لتحديد التكافؤ. بيد أنه أعرب عن تفضيل الإبقاء على عبارة "مستوى مكافئاً على الأقل" التي قيل أيضاً إنها أقل قابلية للتفسير وتيسر الاعتراف بخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية التي توفر مستويات أعلى بكثير من الموثوقية.

91- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "مستوى مكافئاً جوهرياً" والإبقاء على عبارة "مستوى مكافئاً على الأقل" دون معقوفتين في المادة 25 (1) وبالمثل في المادة 25 (2).

92- واقترح أن توضح المذكرة التفسيرية العلاقة بين "مستوى ... الموثوقية" الذي تتمتع به خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة المشار إليه في المادة 25 و"مستوى ضمان" خدمات إدارة الهوية المشار إليه في المادة 10 (2) (ب)، وكيفية تقييم التكافؤ، لا سيما بالنظر إلى الدور المختلف الذي تؤديه المعايير الدولية المعترف بها في كل حكم. واقترح أيضاً إضافة عبارة "يجوز أن" في بداية المادة 25 (1)، مع الإشارة إلى أن تقرير الموثوقية في ولاية قضائية مشترعة هو عمل سيادي. ولوحظ أيضاً أنه، في غياب أي معايير دولية معترف بها، فإن تكافؤ خدمة أجنبية لتوفير الثقة سيقم وفقاً للقانون الإلزامي للولاية القضائية المشتركة.

2- المادة 25 (3)

93- وجّه انتباه الفريق العامل إلى التعليق على المادة 25 (3) في الفقرات من 191 إلى 193 من مشروع المذكرة التفسيرية. وأعرب عن تأييد واسع لإتاحة الممارسة التي يمكن بموجبها لسلطة التعيين التابعة للولاية القضائية المشتركة أن تعول على التعيين الذي تقوم به سلطة تعيين أجنبية لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأضاف أن هذه الممارسة تعزز إلى حد كبير الاعتراف عبر الحدود في الممارسة العملية. غير أنه، بسبب شواغل مماثلة لتلك التي أثرت فيما يتعلق بالمواد 10 (3) و11 (4) و22 (3) و23 (4) فيما يتعلق بأهمية الموقع الجغرافي لمقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في تقرير الموثوقية، لا تزال لدى بعض الوفود شكوك بشأن مدى ملاءمة هذه الممارسة.

94- واستُفسر عما إذا كانت المادة 25 (3) لا تزال، في ظاهرها، تشترط أن تتولى عملية التقرير سلطة التعيين التابعة للولاية القضائية المشتركة. واقترح أيضاً تنقيح هذا الحكم لتوضيح أنه يتعلق بالتكافؤ المشار إليه في المادة 25 (1)، أي "مستوى مكافئاً على الأقل من الموثوقية".

95- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 25 (3) دون معقوفتين وطلب إلى الأمانة تنقيح الصياغة من أجل توضيح أن هذا الحكم يتعلق بتكافؤ النظم والخدمات والإثباتات المشار إليه في المادة 25 (1).

3- موضوع الاعتراف عبر الحدود

96- أثير استفسار عما إذا كان من المناسب أن تشير المادة 25 (1) إلى إعطاء "الأثر القانوني" لإثباتات الهوية، ونظم إدارة الهوية، وخدمات إدارة الهوية، وخدمات توفير الثقة. ولوحظ أن الصك يعطي أثرا قانونيا للنتائج المستمدة من استخدام خدمات إدارة الهوية (أي "تحديد الهوية إلكترونيا") وخدمات توفير الثقة، ولكن ليس للوسائل المستخدمة لتحقيق تلك النتائج. وأضيف أنه إذا أبقى على موضوع الاعتراف عبر الحدود، فينبغي استخدام مصطلح مختلف، مثل "الوضع القانوني" أو "الصلاحية القانونية" أو "القيمة القانونية".

97- وأعرب عن تأييد واسع للإشارة إلى إعطاء أثر قانوني للنتائج المستمدة من استخدام خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 25 (1) وفقا لذلك. وسلّم بأن هذا التعديل قد يتطلب تقسيم المادة 25 إلى مادتين: واحدة تتناول خدمات إدارة الهوية والأخرى تتناول خدمات توفير الثقة. وفيما يتعلق بالاعتراف بخدمات توفير الثقة عبر الحدود، نظر الفريق العامل في النص المنقح التالي:

"يكون للنتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدّمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس الأثر القانوني الذي يكون في [الولاية القضائية المشترعة] للنتيجة المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت الطريقة التي استخدمتها خدمات توفير الثقة تتيح مستوى مكافئا على الأقل من الموثوقية."

98- واقترح، من أجل التوضيح أكثر، أن يشير النص إلى الطريقة التي تستخدمها خدمات توفير الثقة "المقدّمة خارج [الولاية القضائية المشترعة]"، وإلى تقديم مستوى من الموثوقية مكافئ على الأقل "لخدمة توفير الثقة المقدّمة في [الولاية القضائية المشترعة]". وردّا على أحد الاستفسارات، لوحظ أن التركيز على "الطريقة التي استخدمتها" يسمح مع ذلك بمراعاة جميع العوامل ذات الصلة بتقرير التكافؤ في مستوى الموثوقية.

99- ونظرا لقرار الفريق العامل بشأن موضوع الاعتراف في المادة 25 (1) (انظر الفقرة 97 أعلاه)، ومع الإشارة إلى طلبه السابق بتوضيح أن المادة 25 (3) تتعلق بالتكافؤ المشار إليه في المادة 25 (1) (انظر الفقرة 95 أعلاه)، نظر الفريق العامل في اقتراح بإعادة صياغة المادة 25 (3) على النحو التالي:

"لأغراض الفقرة 1، يفترض أن توفر خدمة توفير الثقة مستوى مكافئا على الأقل من الموثوقية إذا قررت [جهات، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات تسميها الولاية القضائية المشترعة عملا بالمادة 23] هذا التكافؤ، مع مراعاة الظروف المذكورة في الفقرة 2 من المادة 22."

100- وأوضح أن النص الذي أعيدت صياغته يوضح أن المادة 25 (3) تشير إلى التعيين، وبالتالي فهي لن تُشترع إلا إذا اختارت الولاية القضائية المشترعة تنفيذ "النهج المسبق" (انظر الفقرة 11 من الوثيقة A/CN.9/1005). وأوضح كذلك أنها تبين أيضا أن سلطة التعيين ستأخذ في الاعتبار نفس العوامل في تقرير التكافؤ كما لو كانت تقوم بتعيين خدمة توفير الثقة بموجب المادة 23، وبالتالي فهي تحقق قدرا أكبر من التماسك والاتساق في النص.

101- ولوحظ أن الفقرة 4 من المادة 22 ستكون ذات صلة أيضا بتقرير التكافؤ، وأعرب عن التأييد لاقتراح بالإشارة إلى المادة 22 بصفة عامة. واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة 25 (3) على النحو المقترح دون عبارة "الظروف المذكورة في".

4- العلاقة بالمادة 22

102- أجرى الفريق العامل مناقشة مفصلة بشأن العلاقة بين المادتين 22 و25.

103- وذهب أحد الآراء إلى أن المادة 22 (3) تسمح بالفعل بتقييم موثوقية خدمة أجنبية لتوفير الثقة، وبالتالي فهي تنص على كل ما يمكن النص عليه في المادة 25. وقيل إنه لن يكون من المتسق مع شروط الموثوقية الواردة في المادة 22 أن تفرض المادة 25 شرطاً إضافياً على خدمة أجنبية لتوفير الثقة مفاده أن "توفر ... مستوى من الموثوقية مكافئاً على الأقل" لخدمة محلية لتوفير الثقة. واقترح، من أجل تقييد عدم الاتساق وعدم المساواة في المعاملة بين مقدمي الخدمات المحليين والأجانب، تعديل المادة 25 (1) بحيث تلزم الخدمة الأجنبية لتوفير الثقة بدلاً من ذلك بأن "تفي بمعيار الموثوقية الوارد في المادة 22". وأضيف أن هذا التعديل، من خلال إلغائه شرط تقرير التكافؤ، يجعل المادتين 25 (2) و25 (3) فائضتين عن الحاجة. وأشار كذلك إلى أن المادة 25 لا تتعلق بامتنال الخدمات الأجنبية لتوفير الثقة لشرط قانوني في الولاية القضائية المشتربة بأن توفر مستوى معيناً من الموثوقية، وأن هذا الشرط سيحتفظ به بموجب المادة 2 (3)، بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة 27 أعلاه).

104- وذهب رأي آخر إلى أن المادة 25 تمثل حكماً أساسياً من أحكام الصك يسمح بالاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة، وهو بدوره الهدف الأصلي من وراء ولاية الفريق العامل الحالية. ورأت بعض الوفود أن هذا الحكم لا ينبغي إعادة النظر فيه في هذه المرحلة المتقدمة من العمل. وأشارت بعض الوفود إلى أن القاعدة الواردة في المادة 25 (1) بصيغتها الحالية الواردة في مشاريع الأحكام تطبق على خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة القاعدة التي اختبرت جيداً في إطار المادة 12 (3) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

105- وبغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة، اقترح إدراج بند جديد في المادة 22 (2) للإشارة إلى "أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة" كعامل ذي صلة بتقييم الموثوقية. وذكر أنه ينبغي، في هذا الصدد، أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً القانون الإلزامي للبلد الذي تقدم فيه الخدمة. وأوضح أن إدراج هذه العبارة سيوضح أن نفس مجموعة المعايير المستخدمة لتقييم الموثوقية تنطبق في المادتين 22 و25. وأضيف أنه ينبغي إدراج عبارة مماثلة في المادة 10 بالنسبة لخدمات إدارة الهوية. وأعرب عن تأييد واسع لهذا الاقتراح، وإن قيل كذلك إن إدراج مثل هذه العبارة لا يلغي الحاجة إلى الإشارة إلى عبارة "مستوى من الموثوقية مكافئاً على الأقل".

106- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة" بعد الفقرة الفرعية (ج) في المادة 10 (2) وبعد الفقرة الفرعية (ب) في المادة 22 (2).

107- وأشار إلى ضرورة إدخال تغييرات مقابلة على المادة 25 بحيث يكون المعيار الوارد في المادة 25 هو نفسه الذي يرد في المادة 22. وقدم اقتراح توفيقى بتعديل المادة 25 (1) من أجل إدراج المعيار الوارد في المادة 22 مع الإشارة أيضاً صراحة إلى المتطلبات المتصلة بمستويات الموثوقية. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع، ولا يزال باب المناقشة مفتوحاً بشأن هذه المسألة التي ستشكل أحد المواضيع المطروحة للمناقشة في إطار المشاورات غير الرسمية (انظر الفقرة 113 أدناه).

قاف- المادة 26- التعاون

108- أشير إلى أن التعاون ينبغي أن يكون على أساس طوعي وفي إطار الامتثال للقوانين الوطنية ذات الصلة ومبادئ سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل، ولذلك ينبغي استخدام مصطلح "يجوز". ورداً على أحد الاستفسارات، أوضح أن عبارة "الكيانات الأجنبية" ترمي إلى التعبير عن جميع الكيانات التي يمكن أن تسهم بشكل مفيد في التعاون، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية، وأن الولاية القضائية المشتربة ستكون في وضع أفضل لتحديد تلك الكيانات. واقترح أن يمتد التعاون ليشمل تبادل المعلومات بشأن قوائم مقدمي الخدمات المحظورين والمرخص لهم، وهو أمر له أهمية عملية كبيرة. وفي الوقت نفسه، اقترح أن تشمل المادة أيضاً تعاون مقدمي الخدمات الموجودة مقارهم في الخارج مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في البلدان

التي تقدّم فيها خدماتها عن طريق تبادل المعلومات، وجمع الأدلة، وتعيين ممثلين قانونيين، وغير ذلك من أشكال التعاون لأغراض قضائية ولأغراض إنفاذ القانون.

109- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "يجوز" دون معقوفتين وحذف عبارة "على".

راء - شكل الصك

110- أشار الفريق العامل إلى التأييد الواسع الذي أعرب عنه، في دورته التاسعة والخمسين، لإعداد صك يتخذ شكل قانون نموذجي (الفقرة 123 من الوثيقة A/CN.9/1005)، وإلى أن مناقشاته ومداولاته اللاحقة قد استرشدت بهذا القرار.

111- ولوحظ أن الفريق العامل قد أحرز تقدما كبيرا في وضع الصيغة النهائية لنص تشريعي، وحدد عناصر مشتركة للمسائل التي لا تزال قيد المناقشة. وبناء على ذلك، اقترح أن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي من أجل تعزيز الاتساق بين النصوص القانونية على نحو أفضل.

112- بيد أنه قيل أيضا إن المسائل المتعلقة تتصل بأحكام أساسية، وإنه في غياب اتفاق بشأنها، ينبغي أن يتخذ مشروع الصك شكل نص غير تشريعي. وأشار إلى أن أي نص تشريعي يجب أن يكون متوافقا مع التشريعات الإقليمية القائمة.

113- واقترح أن يقدم الفريق العامل مشروع الصك في شكل قانون نموذجي لكي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، دون المساس بالقرار النهائي للجنة بشأن الشكل النهائي للصك. واقترح أيضا النظر في المسائل المتعلقة في إطار المشاورات غير الرسمية المنعقدة بين الدورات، وأن تقدم الأمانة تقريرا إلى الفريق العامل بشأن تلك المشاورات في دورته الثالثة والستين من أجل مواصلة المداولات. ووافق الفريق العامل على هذين الاقتراحين.

114- وفي معرض التنكير بممارسة الأونسيترال المتمثلة في تعميم النصوص التي تحيلها الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال إلى اللجنة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليها، وبعد الإشارة إلى ضرورة اتباع الممارسة نفسها فيما يتعلق بمشروع هذا الصك، اقترح أن تعد الأمانة صيغة منقحة لمشروع الصك ومذكرة تفسيرية وأن تعمم النص المنقح. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

خامسا - مسائل أخرى

115- أبلغ الفريق العامل بمداولات اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، بشأن الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، ولا سيما بشأن اقتراح الأمانة المتعلقة بالعمل التشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة الوارد في الوثيقة A/CN.9/1065 (الفقرات 225-237 من الوثيقة A/76/17). وأشار إلى أن اللجنة كلفت الفريق العامل بإجراء مناقشة مفاهيمية مركزة في دورته الثالثة والستين بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به بشأن هذا الموضوع. وأبلغ الفريق العامل بأن الأمانة تعترم تقديم ورقة إلى الفريق العامل قبل دورته المقبلة من أجل المساعدة في تحديد إطار لهذه المناقشة. وشجّع أعضاء الفريق العامل والمراقبون على تبادل الخبرات ذات الصلة بهذا الموضوع في تلك الدورة.

116- واستمع الفريق العامل إلى رسالة دعم للعمل الذي سيضطلع به مستقبلا بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، ولا سيما دور الأونسيترال في وضع توجيهات بشأن إطار قانوني لعقود البيانات.